اتخاذ الضيافة عند الله الايام لان الضيافة يتخذ للسرور وان اراد السؤال على الباب
مكروه وقال في الكتاب محمد رحمه الله في السير الكبير لا بأس به وتكلم علماء العلم اذا كانوا
في مجلس ومعهم دفتر فكتب واحد كتب من محبرة غيره بغير اذنه فلا بأس به لانه مأذون
دلالة فانه لو استأذن منه يستقبل عليه رجل قال انا تناول فلان من مالي فهو له
حلال فتناول فلان من غير ان يعلم بأخذه جاز ولا ضمان عليه وان قال كل انسان
تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وان تناول ضمن و
قال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز وابو نصر يجعل هذا اباحة والاباحة المجهول
تجوز ومحمد بن سلمة يجعل هذا ابراء عن تناول والابراء عن المجهول لا يجوز ويقول ابو
نصر تقي والدي وكذا هذا سيأتي بعد هذا اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير
محترق او حشيش مجتمع لا بأس بمسح الرجل به لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد فان
كان التراب مبسوطا اختلف المشايخ فيه والمختار ما قاله ابو القسم الصفار رحمه الله
لا يحل لانه في حكم المسجد ولا يجوز منع امرأته من العزل فلذلك لانه نبي عليها من عمل البدن
من الكنس والطبخ وتربية الاولاد استحسانا لان كتبه الرقاع في ايام النيروز
والزاقها بالابواب مكروه حرام لانه فيه اهانة باسم الله تعالى واسم نبيه ان رجلا
نثر السكر فوقع في محبرة رجل فاخذه رجل اخر منه فهو جائز اذا لم يكن صاحب المحبرة فتح
المحبرة ليقع فيه السكر لان في الوجه الاول ما احرز وفي الوجه الثاني احرز ان النهب ان
كان فيها صاحبها جاز كما روي عن النبي عليه السلام انه نحر يوم النحر خمسة ابعرة في
[illegible] الا كتحاك [illegible] والمختار ان النبي عليه السلام كان يوم
يوم [illegible] ارض جعلت مقبرة بعد ان كانت فيها قبور المشركين من الجاهلية فان
لم يبق اثار المشركين لا بأس به وان بقي من عظامهم وغير ذلك يلبس ورفع الاثار او تخذ

مسجدا المار وان النبي عليه السلام كان له مسجدا وقبل اتخاذها مسجدا كان مقبرة والمركتب
فتلبشوت واتخذت بيتا مسجدا ان حمامه يرى دخل دار رجل ففرج فجاء اخر واخذ فا
ن كان صاحب الدار رد الباب وشد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرز فملكه وان
لم يفعل فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار ولو كان له حمام فجاء حمام
اخر فالولد لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام النصراني اذا تعلم القرآن وتعلم
الفقه لا بأس بذلك لانه عسى يهتدي وقد ذكرنا في كتاب الصلوة بعلامة البول لكن
لا يمس المصحف وان اغتسل ثم يلبس لا بأس به خبز وجد في خلاله سرقين الفارة فا
ن كان على صلابته يرمى وتؤكل الخبز لانه لم يتنجس وقد ذكرنا هذا قبل هذا ما
هو اوسع في سرقين الفارة ان رجلا دفع الجلد من السقاية في حمل الى منزله يكره و
لا يحل لان المقصود هو الشرب غير الحمل السيارة تجوز في اربعة اشياء الحذاء من
البعير والحافر يعني الفرس والبغل والنعل يعني الرمي والسبق بالاقدام يعني العدو
وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما من جانب واحد بان قال احدهما ان سبقتني
فلك كذا وان سبقتني فلا شيء لك اما اذا كان البدل معلوما من الجانبين لا يجوز
لانه قمار والقمار حرام الا دخلا متعمل بينهما فقال كل واحد منهما ان
سبقتني فلك كذا وان سبقت وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فحينئذ
يجوز ويحل وانما يجوز اذا كان فرسهما قد سبق وقد يسبق والمراد من الحذاء
الحل والطيب لا استحقاق فانه لا يضر مستحقا وكذلك يجوز ايضا ما يفعل
الامرد وهو ان يقول الاثنين ايكم سبق فله كذا وانما يجوز هذا في الاشياء الاربعة
اما فيما عدا الاشياء الاربعة لا لانه لم يرد فيما عدا الاشياء الاربعة اثر فهل يرخص
جراحة يكره المعالجة بعظم الخنزير والانسان لانه محرم الانتفاع به رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)